الأمم المتحدة

A/62/254

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٠، الذي تطلب فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وفي ضوء ذلك القرار، دعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تعليقات مكتوبة. ويتضمن هذا التقرير موجزا للردود الواردة. وتميل الحكومات في التعليقات الواردة منها إلى التركيز على التدابير المتخذة داخل الدولة تعزيزا للتنوع الثقافي والتسامح. وطرحت عدة توصيات بتوسيع نطاق القرار ١٦٧/٦٠ على الصعيد الدولي. وطرح أيضا، اقتراح بشأن الإجراءات الممكن أن تتخذها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويتضمن التقرير كذلك معلومات حديثة عن المشاورات التي أجريت بشأن اختصاصات ونطاق ولاية الخبير المستقل المعني بتعزيز الحقوق الثقافية للجميع وكفالة التمتع بها، واحترام الهويات الثقافية المختلفة وهي الولاية التي ينظمها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٥.

* A/62/150.

060907 060907 07-45817 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٢	٣
ثانيا - موجز المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية	٣-٢٨	٣
ثالثا - آخر ما استجد من معلومات بشأن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٠	٢٩-٣١	١٣
رابعا - الاستنتاجات	٣٢-٣٧	١٤

أولا – مقدمة

١ – عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي تطلب الجمعية إلى الأمين العام في الفقرة ١٤ منه أن يعد تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، دعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية[(١)] إلى إبداء آرائها في هذا الموضوع.

٢ – وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ورد ١٧ ردا معظمها من الدول الأعضاء. وفيما يلي موجز تعليقات الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية.

ثانيا – موجز المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية

ألبانيا

٣ – تشير حكومة ألبانيا في ردها المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى المادتين ١٨ و ٢٠ من دستورها الوطني، واللتين تؤكدان على تساوي الجميع أمام القانون وعدم ممارسة التميز ضد أحد، وتدعوان إلى كفالة حرية التعبير للأفراد المنتمين إلى أقليات. وتشير أيضا إلى الأهداف الرئيسية لوزارة التعليم والعلوم، وهي تعزيز التنوع الثقافي بزيادة دور التعليم في الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيز التسامح وإقامة شبكة اتصالات في البلد وبين بلدان البلقان من أجل تبادل أفضل الممارسات. وتؤكد حكومة ألبانيا أيضا أنه تم وضع برامج مدرسية بشأن التسامح والتنوع الثقافي، وأن تدريب المعلمين وسائر العاملين في المدارس يتضمن برامج عن التنوع الثقافي. وعلاوة على ذلك، تنقح الكتب المدرسية على الدوام للتخلص من الأجزاء التي قد تنطوي على تعصب أو إهانة أو حض على الكراهية وعدم التسامح.

(١) شبكة من المراقبين والمعاهد والمنظمات غير الحكومية العاملة في شراكة مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية واليونسكو.

أذربيجان

٤ - تفيد حكومة جمهورية أذربيجان في ردها المكتوب المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بأن أذربيجان بلد متعدد الأعراق واللغات - يُجل ويتفهم كثيرا تقاليد الأقليات العرقية والشعوب الأخرى وعاداتها وثقافاتها ولغاتها. ويعد دستور عام ١٩٩٥ القاعدة التشريعية الرئيسية التي يستند إليها في تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، بما في ذلك أفراد الأقليات القومية والجماعات العرقية. ويوفر المرسوم الرئاسي لعام ١٩٩٢ المتصل بحماية الحقوق والحريات المزيد من الحماية لحقوق الأقليات الوطنية والجماعات العرقية، حيث ينص على دعم الدولة للغات وثقافة الأقليات القومية والجماعات العرقية التي تعيش في أذربيجان. ولدى جميع الأقليات العرقية التي تعيش في أذربيجان مراكزها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية. وتتوافر الصحف والمجلات ومحطات الإذاعة الحكومية والبث التلفزيوني المحلي بلغات الأقليات العرقية. وتهيئ للأقليات العرقية كافة الظروف اللازمة لممارسة عاداتها الدينية. كما أن المساجد والكنائس والمعابد في أذربيجان مفتوحة للعبادة، وتتاح لممثلي الأقليات العرقية الفرصة لتلقي التعليم الديني.

٥ - وتنفذ وزارة الثقافة والسياحة سياسة تهدف إلى تعزيز التفاهم والعلاقات الودية فيما بين الأفراد والجماعات العرقية التي تعيش في البلد، وتبذل جهودا من أجل صون الملكية الثقافية للأقليات الوطنية والجماعات العرقية وتنميتها. وتتضمن الأنشطة المنفذة ما يلي: التعاون مع سفارات وبعثات البلدان التي تعد الأوطان التاريخية للجماعات العرقية التي تعيش في أذربيجان، والتعاون مع المراكز والجمعيات الثقافية التي تمثل حاليا الجماعات القليلة عددا، وعقد مؤتمرات دولية واجتماعات مائدة وطنية تكرس لحقوق الأقليات الثقافية، وتنظيم مناسبات ثقافية وعروض فنية. وعلاوة على ذلك، يكفل قانون التعليم للمواطنين الحق في التعليم بغض النظر عن سلالتهم أو لغتهم أو انتمائهم العرقي أو الديني. والمواطنون أحرار يختارون أنماط تعليمهم، والمؤسسة التي يتعلمون فيها ولغة التعليم. وتتيح وزارة التعليم للأقليات العرقية فرص تعلم لغاتها وتاريخها وثقافتها. وأخذا في الاعتبار أن تقبل الاختلافات الثقافية والعرقية والدينية واللغوية بعد شرطا ضروريا للتفاهم فيما بين الأفراد المنتمين إلى ثقافات مختلفة ورموز تلك الثقافات، تتضمن الكتب المقررة والمواد الدراسية المنشورة لاستخدام مدارس التعليم العام مواد عن مراعاة حقوق الإنسان، واحترام التراث الثقافي لكل الجماعات العرقية التي تعيش في البلد والمحافظة عليه.

البوسنة والهرسك

٦ - تشدد حكومة البوسنة والهرسك في ردها الكتابي المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على أنها مجتمع متعدد الثقافات والأعراق والأديان ففيها أربعة أديان توحيدية وثلاثة شعوب مؤسِّسة، البوسنيون والصرب والكروات، و ١٧ أقلية قومية[٢]. وهذا التنوع الكبير في التراث الثقافي يمكن اعتباره بمثابة كنز وطني للبوسنة والهرسك، ولذا تدعو الدولة إلى احترام الديمقراطية البرلمانية والحوار المتبادل كوسيلة لقبول التنوع وتعزيز التسامح في المجتمع. وهو ما ينص عليه دستور البوسنة والهرسك الذي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المنشأ. وتنص عليه أيضا القوانين ومن بينها قانون حماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الوطنية في البوسنة والهرسك الذي يفرض على الهيئات والمقاطعات والبلديات والمدن في البوسنة والهرسك أن تتناول على نحو أشمل في قواعدها التنظيمية الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا القانون، وقانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بحرية الدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك. وأنشئت هيئات شتى من بينها المجلس المشترك بين الأديان في البوسنة والهرسك الذي يهدف إلى منع التمييز على أساس ديني ويدعو إلى حرية الدين، واللجنة المعنية بالروما التي تدعو إلى التسامح. واحترام التنوع. ويجري الإعداد لإنشاء المجلس الوطني للأقليات ليكون بمثابة هيئة استشارية للمجلس البرلماني في البوسنة والهرسك. وبالإضافة إلى ذلك، يزمع مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك إنشاء إدارة مختصة بحقوق الأقليات العرقية والدينية وسائر الأقليات. ومما تأسف له الحكومة أنه خلال الصراع الذي شهدته الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥ دمرت مباني ثقافية ودينية شتى. ومن ثم فمنذ التوقيع على اتفاق دايتون للسلام، تُبذل جهود لإعادة بناء بعض الآثار لما للحفاظ عليها من أهمية دولية. ويتناول عدد من مواد القانون الجنائي للبوسنة والهرسك حماية الآثار الثقافية والتاريخية والدينية، وقد كُلفت لجنة الحفاظ على الآثار الوطنية بالبوسنة والهرسك، المنشأة بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، بتعزيز التعاون الدولي للحفاظ على التراث التاريخي والثقافي للبوسنة والهرسك.

كوستاريكا

٧ - تسلط حكومة كوستاريكا الضوء على التنوع العرقي السائد في البلد مشيرة إلى ثماني أقليات وطنية وعرقية، تشمل كابيكاريس، وبريبريس، ونغوبي، وتيراباس، وبوروكاس

(٢) طبقا للإحصاء الأخير الذي جرى عام ١٩٩١.

أو برونكاس، وماليكوس، وكوروتيغاس، وأقليات أخرى بينها المنحدرون من أصول أفريقية والصينيون والمهاجرون من نيكارغوا وبنما والولايات المتحدة وكولومبيا. ويحتفل البلد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام بيوم التنوع العرقي واللغوي، وتنظم أنشطة شتى احتفالا بهذا المناسبة. وينص القانون الوطني رقم ٧٧١١ المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري في برامج التعليم ووسائل الإعلام على ضرورة حذف أي إشارات إلى التفرقة من البرامج والخطط التعليمية، وإعطاء مساحة لتدريس المناهج المتعلقة بالجماعات العرقية والثقافات الموجودة في كوستاريكا. وقد أنشئت إدارة تعليم أبناء الشعوب الأصلية منذ ١١ عاما للتركيز بوجه خاص على عملية التعليم في مجتمعات الشعوب الأصلية الوطنية. وأقيم ٢٢٤ مركزا لتعليم أبناء الشعوب الأصلية، ويتاح التعليم باللغات الأصلية في ١٧٠ مدرسة. وتبذل جهود لزيادة الميزانية التي تغطي الاحتياجات التعليمية للطلاب المهاجرين، وقد استفاد ١٩ ٠٥٧ مهاجرا شابا أغلبهم من نيكارغوا من دورات التدريب المهني خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. كما ينص القانون رقم ٧٧١١ على ضرورة أن تراعي في الرسائل الإعلامية المتعلقة بالجنس واللون والدين والعقيدة مبادئ الاحترام والكرامة والمساواة بين جميع البشر.

٨ - وعلاوة على ذلك، تشير حكومة كوستاريكا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية التي صدقت عليها كوستاريكا عام ١٩٩٢، ومشروع القانون المتعلق بالتنمية الذاتية للشعوب الأصلية، وهو نتاج عملية تشاور واسعة جرت مع المجتمعات الأصلية. واضطلع بمشاريع أخرى في مجال الاتصالات والإعلام، من بينها برنامج وضع بمساعدة منظمة اليونسكو لتعزيز استخدام الإنترنت في مجتمعات الشعوب الأصلية، وبث البرامج في الإذاعة والتلفزيون الحكومي بشأن مواضيع تتصل تحديدا بالشعوب الأصلية.

كرواتيا

٩ - تقول حكومة كرواتيا في ردها الكتابي المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن قضية الحوار بين الثقافات تعد في جانب كبير منها، حسبما تراه، قضية تكامل وخلق فرص متساوية للأقليات الموجودة. وكرواتيا بلد متنوع ثقافيا يتألف من ٢٢ أقلية وطنية تمثل ٧,٥ في المائة من مجموع السكان، حيث الروما أكثر جماعة مهمشة اجتماعيا. وقد تحسنت إلى حد كبير حقوق الأقليات الوطنية بعد اعتماد القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات الوطنية عام ٢٠٠٢. وبموجب ذلك القانون يحق للأفراد المنتمين لأي جماعة أقلية استخدام لغة تلك الجماعة في الكلام والكتابة وتلقي التعليم بها والتعبير عن ثقافة الجماعة التي ينتمون إليها

والحفاظ على تراثها وتقاليدها الثقافية وحمايتها، والمجاهرة بدينهم وتنظيم الصفوف وتوحيدها من أجل تحقيق المصالح المشتركة. ومما له بالقدر نفسه من الأهمية القانون المتعلق بالتعليم بلغات وكتابة الأقليات الوطنية، وقانون استخدام الأقليات الوطنية للغة وكلاما وكتابة. وما دامت الأقليات تقيم جسورا بين الأمم والدول، ستعزز الحكومة بصورة أكبر التعاون مع بلدان منشأ الأقليات.

١٠ - وقد سلطت الحكومة الضوء علانية على فوائد التنوع الثقافي، لا سيما في قانونها المتعلق باعتماد اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي صدقت عليها عام ٢٠٠٦. وتتسق سياسات الحكومة مع أهداف إعلان أوباتيا الذي أصدره مجلس أوروبا بشأن الحوار بين الثقافات ومنع نشوب الصراعات وإطاره المفاهيمي اللذين اعتمدا في عام ٢٠٠٣. وإضافة إلى ذلك، انضمت جمهورية كرواتيا إلى خطة العمل لعقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥ التي أطلقها معهد المجتمع المفتوح والبنك الدولي. وتماشيا مع ذلك، اعتمدت الحكومة خطة العمل آنفة الذكر، التي تنص على اتخاذ تدابير لطي صفحة تاريخ حافل بالتمييز والتهميش ضد الروما.

١١ - وأقرت الحكومة أيضا عددا من التدابير الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، بما في ذلك في البرامج التعليمية. ومنذ عام ٢٠٠٦، يجري في جامعة زغرب تدريس نماذج ''الكفاءات في بيئة متعددة الثقافات، وإدارة الصراعات'' و ''الاختلافات الثقافية والحقوق المشتركة''. وتقدم إذاعة كرواتيا عددا من البرامج التي تعزز مبادئ التسامح واحترام الاختلافات الثقافية والحوار بين الثقافات، ولقد تحقق تقدم في منع استخدام لغة تحض على الكراهية وأساليب نمطية في تصوير الأقليات في الخطاب الإعلامي.

١٢ - وتشجيعا للحوار فيما بين الأديان وقعت الحكومة مع تسع أقليات عقائدية اتفاقات بشأن قضايا محل اهتمام مشترك، وهي تعد حاليا مشروع اتفاق مع الطائفة اليهودية. وفي عام ٢٠٠٦، استضافت كرواتيا ''الاجتماع التنفيذي الثاني بشأن التسامح الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول موضوع الاستفادة من التعليم في تعزيز الاحترام المتبادل وفهم ومعرفة الهولوكوست'' وأيضا المؤتمر الدولي بشأن :''الحوار في عالم اليوم'' الذي ضم طوائف دينية شتى وركز على الحوار فيما بين الأديان.

كوبا

١٣ - وتؤكد كوبا في ردها الكتابي المؤرخ ٦ تموز/يوليه على أن التنوع، الذي هو أبعد ما يكون عن إضعاف القيم العالمية للحضارة الإنسانية، يشكل مصدرا رئيسيا للقوة والثراء. فالتجانس الثقافي يعرض أنماط التعبير الفني الأصيل للخطر، ويعجل بخطر اختفاء الهويات

الثقافية، وينال بصورة خطيرة من إعمال الحقوق الثقافية. ولقد كان عدم احترام التنوع الثقافي، والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب على امتداد التاريخ، من الأسباب الرئيسية لنشوب الصراعات. وينبغي إيلاء الأولوية للحفاظ على ذاكرة الشعوب وتاريخها، بما يسهم في صون أنماط التعبير الثقافي للشعوب الأصلية والتنوع الثقافي. ومن ثم تقع على عاتق الدول مسؤولية العمل على كفالة تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، واحترام مختلف الهويات الثقافية. والتعاون الدولي عنصر رئيسي من عناصر المحافظة على التنوع الثقافي وتعزيزه. وتشكل الحقوق الثقافية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي لذلك حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

١٤ - وتكرر حكومة كوبا تأكيد التزامها بمواصلة دعم الجهود الرامية إلى صون وتعزيز الهويات الثقافية لكل الشعوب والأمم وتنوعها الثقافي. وفي هذا الخصوص، قدمت الحكومة عام ٢٠٠٧صكوك التصديق على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

قبرص

١٥ - أكدت حكومة جمهورية قبرص في ردها الكتابي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على أنها تتبع منذ تأسيسها عام ١٩٦٠، سياسة قوامها تعزيز التنوع الثقافي وحمايته وذلك من خلال عضويتها في اليونسكو والمنظمة الدولية للفرانكوفونية والمنظمات الإقليمية الأخرى، ومشاركتها في عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ذات الصلة بالثقافة. ولقد صدقت الحكومة عام ٢٠٠٥، على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ورحبت بتنفيذها بوصفها خطوة مهمة في حماية التنوع الثقافي وتعزيزه، ودعم الصلات بين الثقافة والتنمية المستدامة.

إكوادور

١٦ - تؤكد حكومة إكوادور في ردها الكتابي المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على أن التسامح والحوار والتبادل فيما بين الثقافات ييسر التفاهم. كما أن تعزيز المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية أمر حيوي لكفالة المشاركة المتعددة الثقافات في جو من المساواة والاحترام، و تفادي تهميش قطاعات محددة من السكان وإبعادها وممارسة التمييز ضدها. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، ترى إكوادور ضرورة قيام نظام دولي ينبني على العدالة والإنصاف والمساواة لكفالة احترام الكرامة الإنسانية.

اليونان

١٧ - تؤكد حكومة اليونان في ردها الكتابي المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على أنه في سياق سياستها العامة لمحاربة الاستبعاد والعنصرية تقوم وزارة الثقافة منذ عام ١٩٩٩ بتنسيق وتنفيذ برامج التبادل الثقافي الخاصة التي تعزز أشكال التعبير الثقافية عند الروما ومجتمعات المهاجرين من أجل إدماج هذه المجتمعات في الواقع اليوناني الثقافي والاجتماعي الحديث. ومن أجل تحقيق الهدف أعلاه، أنشأت الحكومة عام ٢٠٠٣ مكتب قضايا التعدد الثقافي، والذي أطلق عليه فيما بعد اسم إدارة قضايا التعدد الثقافي. وبالتصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنويع أشكال التعبير الثقافي، أسندت إلى مديرية التراث الثقافي الحديث بوزارة الثقافة مسؤولية حماية التنوع الثقافي وتعزيزه واتخاذ إجراءات في هذاالصدد. ويؤكد التصديق على الاتفاقية من جديد على أهمية التنوع الثقافي الذي يعد أولوية وطنية. وعلاوة على ذلك، أعلنت المفوضية الأوروبية عام ٢٠٠٨ ''عام الحوار بين الثقافات''. وترى الحكومة أن هذه التطورات تمثل فرصة لاعتماد سياسة متسقة منسقة دينامية طويلة الأجل لتعزيز الحوار بين الثقافات في المجتمع اليوناني.

العراق

١٨ - تؤكد حكومة العراق في ردها الكتابي المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على ضرورة وضع مفهوم واضح لمصطلح ''التنوع الثقافي'' والفصل بين التنوع الثقافي المجرد والتنوع الثقافي في الجانب الديني، حيث أن للدين ثوابت لا يمكن القفز عليها أو تغييرها، تبعا للمستوى الثقافي للفرد أو المجتمع. وتشير الحكومة إلى أن الإعلان العالمي للتنوع الثقافي الذي اعتمدته منظمة اليونسكو عام ١٩٦٦ يعتبر الثقافة جسرا حقيقيا وتعبيرا عن تقارب الشعوب في تحقيق التواصل الإنساني من أجل كفالة الحياة الحرة الكريمة لأبناء الأمم كافة. وعلاوة على ذلك، تؤكد على أن موضوع التنوع الثقافي لمختلف الجماعات العرقية والطوائف الدينية في العراق يتطلب قدرا أكبر من العناية فيما ينشر من معلومات ثقافية تتصل بتلك الجماعات والطوائف بحيث تعطي صورة صحيحة عن مكونات الثقافة العراقية. وتركز جهود الحكومة على زيادة الوعي الجماهيري من خلال وسائط الإعلام، تحقيقا للتقارب الفكري والثقافي بين مختلف أبناء الشعب العراقي.

اليابان

١٩ - تشير حكومة اليابان في ردها الكتابي المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى حلقة دراسية عقدت حول موضوع ''الحوار بين الحضارات'' واشتركت في رعايتها وزارتا خارجية

اليابان والبحرين. وشارك مفكرون من اليابان وبلدان إسلامية، منها البحرين والكويت وعمان وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وماليزيا ومصر وإيران والأردن والمغرب وتونس واليمن وجامعة الدول العربية في الحلقة الدراسية التي عقدت بهدف تعزيز التفاهم وتوسيع شبكات الاتصال بين مفكري تلك البلدان. وقد نظمت الحلقة في إطار ''الحوار فيما بين الحضارات والعالم الإسلامي'' الذي أعلن عنه وزير الخارجية آنذاك أثناء زيارته لبلدان الخليج عام ٢٠٠١.

لبنان

٢٠ - تشير حكومة لبنان في ردها الكتابي المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى التزامها بميثاق الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان في جميع ميادينها بما فيها ميدان التنوع الثقافي كما جاء في مقدمة الدستور اللبناني. والدولة اللبنانية تقوم على العيش المشترك بين ما يزيد على ثماني عشرة طائفة، ويكفل الدستور حق كل طائفة في أن تحتفظ بمعتقداتها وثقافتها وحرية ممارسة شعائرها الدينية، وحرية الرأي وتأليف الجمعيات، وحرية التعليم، وحرية إقامة مدارسها وجامعاتها. وعلاوة على ذلك، يتمتع رعايا الدول الأجنبية داخل لبنان بممارسة شعائرهم الدينية والثقافية دون أي تمييز. وترى الحكومة أن التعددية الموجودة في المجتمع اللبناني تغني الحوار وتؤدي إلى الانفتاح على مختلف الدول داخل المنطقة وفي العالم، وتبدي التزامها الكامل بقرار الجمعية العامة ٦٠/١٦٧.

المكسيك

٢١ - تؤكد حكومة المكسيك في ردها الكتابي المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على أن المكسيك دولة متعددة الثقافات تسلم بالتنوع الثقافي وتعززه بالكامل على الصعيدين الوطني والدولي. ويقر الدستور بالتنوع الثقافي للأمة، الذي يرتكز أساسا على وجود الشعوب الأصلية، ويضمن أيضا حق مجتمعات تلك الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم حريتها في الحفاظ على لغاتها ومعارفها وأي عناصر أخرى تشكل هويتها الثقافية. ويعلن الدستور أيضا مبادئ المساواة وعدم التمييز. وترى المكسيك ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتعليمية التي من شأنها أن تعزز التنوع الثقافي وتبني المجتمعات على أساس التسامح واحترام التعددية والحوار بين الثقافات. وجرى اتخاذ مبادرات شتى تحقيقا لهذا الغرض، من بينها إنشاء اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية التي تقوم بتقييم البرامج والإجراءات الحكومية الموجهة للمجتمعات الأصلية، والمجلس القومي لمنع التمييز CONAPRED الذي طرح عام ٢٠٠٦ برنامجا وطنيا لمنع التمييز والقضاء عليه. ونُظمت على الصعيد الوطني أنشطة أخرى عديدة تهدف إلى تعزيز التنوع والتسامح وتكافؤ الفرص، شملت عقد حلقات عمل شتى

للتوعية بقضية التمييز في المكسيك، والاضطلاع ببرامج لدعم المبادرات الفردية والجماعية الرامية إلى صون وتدعيم التراث الثقافي للشعوب الأصلية في المكسيك، وإقامة مناسبات ثقافية والبث الإذاعي وإصدار المنشورات. واستهلت في أيار/مايو ٢٠٠٧ الحملة الوطنية للتنوع الثقافي بهدف تيسير الحوار بين الثقافات وتعزيز التنوع الثقافي. وعلى الصعيد الدولي، شاركت المكسيك في اجتماعات عديدة ونظمتها بشأن صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومن ثم قامت بدور مهم في اعتماده من قبل مجلس حقوق الإنسان.

باراغواي

٢٢ - قدمت حكومة باراغواي في ردها الكتابي المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وثيقة من وزارة التعليم والثقافة عن عملية تخطيط استراتيجي تركز على التوعية بحقوق الإنسان في سياق الخطة الوطنية للتعليم. وتعلن الحكومة أن ليس لديها بعد خطة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. غير أنه يراعى في إعداد الخطة الوطنية للتعليم، ''خطة ناندوتي'' Ñanduti، وتنفيذها الاستفادة من التعليم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مجالات العمل الرئيسية.

الجمهورية العربية السورية

٢٣ - تشير حكومة الجمهورية العربية السورية في ردها الكتابي المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى انضمامها لقائمة البلدان المتبنية لقرار الجمعية العامة رقم ٦٠/١٦٧. وتقول الحكومة إن الجمهورية العربية السورية تعترف بجميع الثقافات وبما يضفيه تنوعها من قيمة عظيمة وتقدر كل ذلك وتحترمه. وتدعو الحكومة المجتمع الدولي إلى الاعتراف بأن نشر الثقافة والتسامح والحوار بين الثقافات والحضارات المتنوعة من شأنه أن يساهم في أثر ثقافة الناس كافة وعاداتهم ويتيح لهم الاستفادة من تبادل المنجزات المعرفية والعقلية والأخلاقية. وتؤكد الحكومة أيضا على أنها تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لتعزيز التنوع الثقافي وأشكال التعبير التي أقرتها منظمة اليونسكو. وفضلا عن ذلك، تعمل وزارة الثقافة على إبراز التنوع الثقافي الذي تذخر به الجمهورية العربية السورية، وتعكف على جمع التراث اللامادي للشعب السوري بكل أطيافه وأقلياته. وأخيرا، تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية على الدور المحوري للأمم المتحدة في تنفيذ ما تضمنه القرار من فقرات، وعلى وجه الخصوص الفقرات ٦ إلى ١١.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٤ - تفيد منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ردها الكتابي المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن نهجها حيال حقوق الإنسان والتنوع الثقافي يسترشد ببيان مهمتها وإعلان الألفية واتفاقية حقوق الطفل والوثيقة الختامية ''عالم صالح للأطفال'' الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وخطة اليونيسيف الاستراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وتقر هذه الوثائق بأهمية التنوع الثقافي في إطار حقوق الإنسان بوصفها هدفا في حد ذاته ووسيلة لمنع التمييز والعنف، وتعزيز تنمية الطفل تنمية كاملة. ويطالب نهج اليونيسيف باحترام التقاليد التي تعزز مصالح الطفل على نحو أفضل، وترى أنها تبرهن بانتظام على ضرورتها لإنفاذ حقوق الطفل. ويورد اليونيسيف أيضا تفصيلا لسبل تناول اتفاقية حقوق الطفل للتنوع الثقافي: عدم التمييز أحد المبادئ الغالبة للاتفاقية؛ وتشير أيضا لحق الطفل في الحفاظ على ثقافته والتعبير عنها والمشاركة في الحياة الثقافية والتعرف على الثقافات الأخرى والحماية من الممارسات الثقافية الضارة. والدول ملتزمة، بموجب الوثيقة الختامية المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل باتخاذ إجراءات للقضاء على التمييز ضد الأطفال، والتصدي للاستبعاد، وكفالة المساواة في الوصول إلى الخدمات لأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنتمين للأقليات. كما تؤكد الوثيقة الختامية على ضرورة احترام التعليم للتراث الثقافي لأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنتمين للأقليات. وتشير أيضا إلى ضرورة إنهاء الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة من قبيل الزواج المبكر والقسري وختان الإناث. وأخيرا، تذكر اليونيسيف عددا من المبادرات الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي والسلام والتسامح اضطلع بها تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٠ على الأصعدة العالمي والإقليمي والقطري.

المرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية

٢٥ - يؤكد المرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية في رده الكتابي المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على أن إعلان اليونسكو العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي عام ٢٠٠١ يقيم رباطا بين التنوع الثقافي والحقوق الثقافية في حين أن اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تذكر بأنه لا يمكن حماية التنوع الثقافي وتعزيزه إلا بكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٦ - ويرى المرصد أن التنوع الثقافي هدف في حد ذاته، وأنه يشكل، في الوقت نفسه، مصدرا يلزم حمايته. وينبغي حماية حق كل شخص في الوصول إلى الموارد الثقافية قدر حماية

حصوله على الغذاء مثلا. فالتنوع الثقافي والحقوق الثقافية أمران مترابطان وينبغي فهمهما على أساس مبدأ الحماية المتبادلة حيث أن كل منهما ضروري لحماية الآخر. والتنوع الثقافي ضروري لممارسة الحقوق الثقافية.

٢٧ - ويعتقد المرصد بضرورة بيان أهمية الحقوق الثقافية من أجل التعرف بصورة أفضل على الأسباب الجذرية للعنف والفقر ومجالات منعه المحتملة. ومن ثم شارك المرصد في صياغة إعلان بشأن الحقوق الثقافية أعتمده أفراد المجتمع المدني في أيار/مايو ٢٠٠٧، وقُدم بعدئذ إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقام بصياغة هذا الإعلان، الذي يقدم كمرفق للرد الكتابي للمرصد[٣]، ''جماعة فرايبورغ''، وهي جماعة دولية من الخبراء[٤]، يدعمها نحو ستين خبيرا، بمن فيهم خبراء من الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية. وبناء على الإعلان، شرع المرصد في برنامج يهدف إلى رصد الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي.

٢٨ - وبناء على التوصيات التي طرحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أثناء مشاورات غير رسمية بشأن حقوق الإنسان استغرقت يوما واحدا، أجرى المرصد أيضا تحليلا منهاجيا للإشارات التي وردت فيما يتصل بالحقوق الثقافية في تقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وأفرقة الأمم المتحدة العاملة[٥].

ثالثا - آخر ما استجد من معلومات بشأن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٥

٢٩ - طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان في قرارها ٢٠/٢٠٠٥ أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن تحديد خصائص ونطاق الولاية التي يضطلع بها خبير مستقل يُعنى بتعزيز الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها وباحترام الهويات الثقافية المختلفة.

٣٠ - وعملا بهذا القرار، قامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بدعوة الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تعليقاتها. ووردت ردود قليلة وقررت المفوضة تنظيم مشاورات غير رسمية لمدة يوم واحد لمناقشة الموضوع بالتعاون مع المرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية.

---

(٣) يمكن الاطلاع على إعلان فرايبورغ في www.unifr.ch/iiedh.

(٤) ترد قائمة الخبراء المشاركين في جماعة فرايبورغ في نهاية الإعلان.

(٥) سيتاح هذا التحليل قريبا على الانترنت: www.unifr.ch/iiedh/droits-culturels/odc-press.htm.

٣١ - وجرت المشاورات في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وشارك فيها ٥٥ دولة و١٦ منظمة غير حكومية ومنظمة دولية أو إقليمية. وأشار النقاش الدائر إلى وجود اهتمام لمواصلة استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز حماية الحقوق الثقافية. بيد أن الآراء التي أُعرب عنها عند تأسيس ولاية جديدة بشأن الحقوق الثقافية قد تباينت. ويمكن الاطلاع على استنتاجات مشاورات اليوم الواحد في الوثيقة E/CN.4/2006/40.

رابعا - الاستنتاجات

٣٢ - تؤكد الحكومات على ما تتسم به دولها من تعددية عرقية وثقافية وتؤكد الحكومات مجددا في المعلومات المقدمة التزامها تجاه حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاعتراف بضرورة باحترام التنوع الثقافي. واستشهدت بأحكام دستورية وبتشريعات وطنية تحمي التنوع الثقافي.

٣٣ - ويعد التعليم وسيلة حيوية من وسائل تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛ وتحقيقا لتلك الغاية يجري في بلدان عديدة وضع أو تنفيذ مناهج شتى. وصممت أيضا في بعض الدول برامج مشتركة بين الثقافات لتعزيز التعبير الثقافي وحمايته.

٣٤ - ووضعت سياسات لإدماج مجتمعات الأقليات ومجتمعات الشعوب الأصلية، واتخذت تدابير لحماية تراثها الثقافي وعاداتها وتعزيزها. وتنظم أيضا بعض الفعاليات الثقافية للاحتفاء بالتنوع الثقافي.

٣٥ - وفضلا عن ذلك، أكدت بعض الدول على أن انعدام الحوار بين الثقافات، وانتهاكات الحقوق الثقافية والتمييز وكراهية الأجانب كلها أمور غالبا ما تؤدي إلى العنف والصراعات. وينظر إلى التعاون الدولي عادة على أنه ضرورة لحماية التراث الثقافي وتعزيز التنوع.

٣٦ - وطرحت توصيات قليلة جدا فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها على الصعيد الدولي لتعزيز التنوع الثقافي. غير أن حكومة جمهورية قبرص توصي بأن تعد منظمة اليونسكو قائمة من صكوك حقوق الإنسان التي تحدد المعايير القانونية التي ينبغي للدول اتباعها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتصلة بالتنوع الثقافي. ويمكن دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الإقليمية للمساهمة في إعداد هذه القائمة. ويمكن أن تصبح تلك القائمة بعدئذ مرجعا وأساسا لتقييم كيفية إعمال حقوق الإنسان المتصلة بالتنوع الثقافي على الصعيدين الدولي والوطني. وترى حكومة قبرص ضرورة التركيز بصورة رئيسية على تنفيذ القواعد الحالية. وينبغي أن تتضمن القائمة أيضا اتفاقات التعاون

الثنائي والثقافي والفني في الميدان، ويمكن تكليف اليونسكو بإعداد "أحكام نموذجية" تعزز التوسع في حقوق التنوع الثقافي وحمايتها بما يمكن أن يساعد الدول في التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية. وتوصي حكومة قبرص أيضا بإمكانية أن تنظم الأمم المتحدة احتفالا سنويا بالمعاهدة في السنتين المقبلتين بشأن موضوع حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.

٣٧ - ويوصي المرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية باتخاذ إجراءات، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للاستعلام بصورة أكبر عن السبل التي من شأنها أن تكفل حماية كل من التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للآخر، حيث أنه لا يمكن حماية التنوع الثقافي وتعزيزه دون احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية. وينبغي أن تنضم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك سائر المنظمات الحكومية إلى هذه العملية.